

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-200987

الصادر في الاستئناف رقم (V-200987-2023)

المقامة

المستأنف

من/ المكلف

المستأنف ضده

ضد/ المكلف

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/06/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/31م، من ورثة ...، بموجب صك حصر الورثة رقم (...)، ويمثلهم ... - هوية وطنية رقم (...)، بصفته وارثاً، ووكيلاً عن بقية الورثة بموجب صك الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-131929)، في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنف.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: وفي الموضوع: 1- إلزام المدعى عليه ...، هوية وطنية رقم (...)، بأن يدفع لورثة ...، مبلغ ضريبة القيمة المضافة ومقداره (220,000) ريال.
- 2- رفض طلب المدعين بالإلزام المدعى عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة من شهر يناير إلى أغسطس لعام 2019م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلانحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض طلبه بالإلزام المستأنف ضده بسداد ضريبة القيمة المضافة من شهر يناير إلى أغسطس لعام 2019م، وذلك لكونه تم تعديل تاريخ نفاذ التسجيل ليصبح من تاريخ 2018/01/01م وتم تقديمه في الدعوى ولم تؤخذ في عين الاعتبار عند صدور قرار دائرة الفصل وعليه فإن له كامل الأحقية لاسترداد المبالغ المدفوعة من تاريخ 2019/01/01م من العميل والتي سبق وتم دفعها لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها للنظر في الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرني، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف - سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولانحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه. ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض طلب المستأنف بالإلزام المستأنف ضده بسداد ضريبة القيمة المضافة من شهر يناير إلى أغسطس لعام

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-200987

الصادر في الاستئناف رقم (V-200987-2023)

2019م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونه تم تعديل تاريخ نفاذ التسجيل ليصبح من تاريخ 2018/01/01م وتم تقديمه في الدعوى ولم تؤخذ في عين الاعتبار عند صدور قرار دائرة الفصل وعليه فإن له كامل الأحقية لاسترداد المبالغ المدفوعة من تاريخ 2019/01/01م من العميل والتي سبق وتم دفعها لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية من خلال مستند "عقد إيجار أرض فضاء بغرض الاستئجار بموجب الفقرة "رابعاً" أن سريان العقد يبدأ من تاريخ 2018/01/01م، وحيث أنه يجوز لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بناءً على طلب يقدمه طالب التسجيل الموافقة على اعتبار التسجيل نافذاً من أي تاريخ سابق شريطة أن يكون مقدم الطلب مؤهلاً للتسجيل في ذلك التاريخ وفقاً لنص الفقرة (3) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث قدم المستأنف "شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة" بعد تعديل تاريخ نفاذه والتي توضح بأن تاريخ التسجيل في 2019/09/19م وتاريخ نفاذ التسجيل في 2018/01/01م، الأمر الذي يثبت من خلاله أن المستأنف "خاضع للضريبة" خلال الفترة محل الاستئناف وهي الفترة "من يناير وحتى أغسطس 2019م" وفقاً لتعريف "الخاضع للضريبة" الوارد في نص المادة (1) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك بناءً على أن تاريخ نفاذ التسجيل سابق لتاريخ تسجيله وساري خلال الفترة محل الخلاف، وبالتالي فإن "المقابل" الواجب أن يحصله المورد "الخاضع للضريبة" من العميل لقاء التوريد محل الخلاف يجب أن يكون متضمناً لضريبة القيمة المضافة وفقاً لتعريف "المقابل" الوارد في نص المادة (1) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ورثة ... - صك حصر الورثة رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ ورثة ... - صك حصر الورثة رقم (...)، فيما يتعلق بـ "سداد الضريبة المستحقة عن عقد الإيجار بمبلغ 20,000 ريال" وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-131929) ليصبح كالتالي: إلزام المستأنف ضده/ ... - هوية وطنية رقم (...)، بأن يدفع للمستأنف/ ورثة ... - صك حصر ورثة رقم (...)، مبلغاً وقدره (240,000) مائتان وأربعون ألف ريال.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.